مجلة جامعة السميط

مجلة محكمة نصف سنوية يصدرها مركز البحوث والدراسات العليا

SUMAIT University Journal (SUJ)

A peer-reviewed biannual journal published by the Center of Research and Postgraduate Studies (CRPS)

ISSN 2507-7864 (Print)
e-ISSN 2953-2698 (Online)

السنة السادسة، العدد الثاني عشر، يونيو 2023
Sixth Year, Issue No. 12, June, 2023

مجلة جامعة السميط (SUJ)
ردمد: (e- ISSN2953-2698)
العدد رقم 12، (يونيو 2023)

فاعلية الزكاة في محاربة الفقر
زنجبار نموذجا

رملة عبدالرّحمن عزان
ummukhalid2006@gmail.com
ناصر حمد بكار
nassor_h@hotmail.com
أستاذ الفقه بمركز البحوث والدراسات العليا
جامعة السميط، زنجبار، تنزانيا

قدمت في: سبتيمبر 2022، قبلت في يناير 2023، نشرت يونيو2023
© مجلة جامعة السميط

الملخص:
عرض هذا البحث لفاعلية الزكاة ومحاربة الفقر، في زنجبار. وقد تناول ماهية الزكاة وما يتفرع عنها، وأوضحت الدراسة أسباب الفقر وأثره وتحليل المعلومات التي جمعتها الباحثة في مجتمع الدراسة، وبيَّنت أن عدداً كبيراً من التجار لا يؤدون زكاة أموالهم، وإذا أدوها فإنهم يدفعونها بطريقة غير شرعية، كما أن الجباة لا يوزعون الزكاة بطريقة علمية رشيدة.

كلمات مفتاحية: فاعلية، الزكاة ، محاربة ، الفقر ، زنجبار

Abstract:
The paper is about **"The Effectiveness of Zakat in Combating Poverty in Zanzibar**
The subject was addressed through various angles that covered the various aspects of the paper within the framework of a methodological plan that consisted of an Introduction, three parts which indicate various topics as follows:
The first part, it dealt with the nature of Zakat in Islamic law and its branches.
In the second part, the researcher explained briefly about the state of performing Zakat in Zanzibar Islands.
The third part was entitled: "Fighting poverty through the effectiveness of Zakat". by interview.
The researcher concluded her paper by exposing and discussing the results of the interview and mentioned her concrete recommendation.

إن فريضة الزكاة أحد أركان الإسلام، وشعيرة تهدف إلى التقليص من الفروق بين الأنام، يتسابق المسلمون لأدائها في أوقاتها استجابة لأمر الله وابتغاء لمرضاته وتلبية لقضاء حوائج الفقراء والمسكين.
تعتبر فريضة الزكاة، من أهم الأركان التي تأسس عليها بنيان الإسلام الشامخ، وتأتي أهميتها من أمور عدة، منها أنها تحارب الفقر الذي يُعتبر مرضاً اجتماعياً فتاكا. ولهذه الأهمية البالغة، ومما ينبغي أن يعلم أنه قد كثر الفقر في

في زنجبار. والقصد من إجراء هذه الدراسة في هذه المشكلة هو البحث عن العلاج وإبداء المقترحات للوسائل المناسبة لحلها؛ لأنه إذا عرف الداء عرف الدواء.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب شتى أدت إلى اختيار هذا الموضوع منها: إن المجتمع لا يعرف كيفية إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين أو بمعنى آخر هو بحاجة إلى معرفة فقه الزكاة وإدارتها، ومع رغبة شديدة في معرفة خبايا هذا العلم وتطبيقاته في الحياة المعاصرة.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية هذا الموضوع في وضع السياسات التي تقضي على محاربة الفقر بين الواقع والمأمول، الذي وقع فيه المجتمع الزنجباري، والعودة إلى أحكام الزكاة التي وضعها الله سبحانه وتعالى في جبايتها وطُرق توزيعها.

مشكلة البحث:

من الغم أن المسلمين يؤدون زكاة أموالهم في جزيرة زنجبار، ومع ذلك نجد مشكلة الفقر تزداد في أوساط أفراد المجتمع ، من هنا جاء هذا البحث للتنقيب عن أوجه القصور التي قد تكون سببا في عدم الوصول إلى أهداف فريضة الزكاة، مع تنبيه المسؤولين على جبايتها وتوزيعها باستخدام وسائل علمية ناجحة في ذلك.

الدراسات السابقة:

- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة أم درمان الإسلامية (2007م) بعنوان: "تقويم جهود محاربة الفقر في ظل التحرير الاقتصادي في السودان، دراسة تحليلية للفترة 1990م – 2002م" إعداد الطالب/ خادم الله حمد عبد الله حمد الله.
- رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في التخطيط والتنمية في معهد التخطيط القومي، مصر، بعنوان: "مشكلة الفقر وأثرها على التنمية البشرية، إعداد الطالب وليد عبد السلام محمد شتله (2015م).

منهج البحث: يعتمد هذا البحث في سبيل جمع المعلومات على المناهج التالية: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي: وذلك بتقديم نبذة عن زنجبار وتاريخ دخول الإسلام فيها، والمنهج الميداني مستخدما وسيلة المقابلة.

هيكل البحث: ينقسم هذا البحث إلى ثلاثة محاور كما يلي:

المحور الأول: ماهية الزكاة في الشريعة الإسلامية وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا ومشروعيتها، وشروطها، وحكمة مشروعيتها

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

الفرع الثالث: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية

المحور الثاني: لمحة تعريفية عن دولة زنجبار، وفيه فرعان.

الفرع الأول: تاريخ زنجبار وموقعها الجغرافي.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن أنشطة الزكاة في زنجبار.

المحور الثالث: محاربة الفقر من خلال فريضة الزكاة في ولاية المدينة والغرب

الفرع الأول: مفهوم الفقر لغة واصطلاحا.
الفرع الثاني: الدراسة الميدانية، وأسباب الفقر وآثاره
الفرع الثالث: إجراء الدراسة الميدانية.
الفرع الرابع: تحليل وعرض نتائج المقابلة.
الفرع الخامس: عرض ومناقشة نتائج المقابلة.
الفرع السادس: نتائج البحث وتوصيات الباحثة.
- **المصادر والمراجع.**

المحور الأول: ماهية الزكاة في الشريعة الإسلامية *وفيه أربعة فروع:*
الفرع الأول: مفهوم الزكاة لُغة واصطلاحاً ودليل مشروعيتها.

أولاً: مفهوم الزكاة لغة واصطلاح.

لغة: الزكاة: جمعُها زكوات. ما تقدمه من مالك لتطهره به. [1] (زَكَا) الشخص أو الشيء: صلُح وطهُر" زكا قلبه، ونفسه: طاهر من الذنوب. [2] ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [سورة النور، الآية: 21.]أي: ولولا أنّ الله تفضل عليكم بالتوبة الممحصة، لما طهر منكم أحد آخر الدهر من دنس إثم الإفك. [3]

يقول ابن قتيبة :الزكاة: من الزكاء وهو النَماء وَالزِّيادة سميت بذلك لِأنّها تثمر المَال وتنميه يقال زكا الزَّرْع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بُورك فيها وَمِنْه قَول الله جلّ وعز: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [سورة الكهف، الآية: 74] أَي نامية. [4]

ثانيا: الزكاة اصطلاحًا: حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص [5] وأيضا هي: حق يجب في مال خاص. [6]
ولقد وردت تعريفات كثيرة للزكاة وكُلها تدُور حول فرضية الزكاة والمال الذي تجب فيه الزكاة، زيادة على وقت الزكاة، ولمن تدفع إليه الزكاة، والتعريف الجامع لذلك هو تعريف الحنابلة الذى ذكرته الباحثة أعلاه.
ثالثا: دليل مشروعيتها: أجمعت الأمة على وجوبها على الأغنياء وصرفها للفقراء.

رابعا: شروط الزكاة: للزكاة شروط وجوب وشروط صحة، أما شروط وجوب الزكاة أي فرضيتها فهي:

---

[1]) البستاني، لويس معلوف، كرم: **المنجد في اللغة والأعلام**، طبعة جديدة منقحة، دار المشرق بيروت، ط17، 1/ 303.
[2]) إبراهم مصطفى ورفقائه: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، **ط1،2**/396
[3]) الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت 538هـ: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي – بيروت، 1407هـ، ط3، 3/ 222.
[4]) الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ت 276هـ: **غريب الحديث**، تحقيق: عبد الله الجبور، بمطبعة العاني – بغداد،1397هـ، ط1، 184/1.
[5]) الحنبلى، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي ت:1051هـ ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، 166/2.
[6]) أبو عبد الله: محمد بن مفلح المقدسي: **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت، 242/2.

1. **الإسلام:** لأن الزكاة عبادة ولا تُقبل من الكافر. وأوجب الشافعية خلافا لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته، أي في حال الإسلام، ولا تسقط عنه، خلافا لأبي حنيفة فإنه أسقطها عنه لأنه يصير كالكافر الأصلي[1].
2. **الحرية،** لأن كمال الملك بها، وقد قيل: أن لا زكاة في مال المكاتب حتى يُعتق [2]
3. **ملك مقدار النصاب،** لأنه عليه الصلاة والسلام قدر به. فكمال النصاب شرط وجوب الزكاة
4. **مضي الحول** الذي اشترطه النبي - صلى اللَّهُ عليه وسلم -أنه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول. [3] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه -صلَّى اللَّهُ عليه وسلم-: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [4].
5. السلامة من دين ينقص النصاب. [5]
6. البلوغ والعقل. قال الجمهور لا يشرطان بل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرج عنهما الولي من مالهم [6]
7. التملك التام للمال. [7]
8. كون المال مما تجبُ فيه الزكاة. [8]
9. الزيادة عن الحاجات الأصلية. [9]

أما شروط صحة أدائها **فالنية** مقارنة له، أي للأداء [10] و**التمليك.** [11] و**الإسلام.** [12]

---

[1]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى: **الفقه الإسلامي وأدلته،** دار الفكر - سورية - دمشق، ط3،4/ 160

[2]) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر1395هـ - 1975م، ط4، 245/1 - 246 .

[3]) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: **الحاوي الكبير،** تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ - 1999 م، 114/3.

[4]) القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله :**سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دارالفكر، بيروت، الحديث 1793بَاب من اسْتفاد مالا،571/1.

[5]) الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان: أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق :محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامي، بيروت، 1416هـ، ص: 137.

[6]) السغدي، علي بن الحسين بن محمد: النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، بيروت لبنان، 1404هـ، ط2 ، 166/1.

[7]) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت: 520هـ): المقدمات الممهدات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ - 1988م، ط1، 279/1.

[8]) الغرناطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد(ت،741هـ، القوانين الفقهية)، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث 67/1.

[9]) القرضاوى، يوسف: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص 250

[10]) الحصني، محمد بن علي بن محمد،(ت1088هـ): الدر المحتار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م، ط1، ص 127.

[11]) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، 222/1.

[12]) السّبكي، محمود محمد خطاب: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق، تحقيق: أمين محمود خطاب المكتبة المحمودية السبكية، 1397هـ - 1977م، ط4، 8/ 133.

خامسا: حكمة مشروعيتها. من حكمة مشروعية الزكاة في الشريعة الإسلامية ما يلي:

1. تطهير النفس البشرية من رذيلة البخل، والشُح والطمع.
2. مواساة الفقراء، وسد حاجات المعوزين والبؤساء والمحرومين .
3. إقامة المصالح العامة، التي تتوقف عليها حياة الأمة وسعادتها. وهذا يكون بمثابة التحديد من تضخم الأموال عند الأغنياء، وبأيدي التجار والمحترفين كي لا تحصر الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دولة بين الأغنياء.
4. الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتثمره وتنميه وتزيده زيادة حسية. عن أبي الزبير، عن جابر، (إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره) [1].
5. أن الزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع، كالحسد والبغضاء، مما يمكِّن المسلمين من التعاون على البر والتقوى، وتحقيق الغاية التي خُلقوا لها وهي عبادة الله. [2]
6. الزكاة تنمي المال باستثماره في المشاريع الضرورية وتوزيع الأرباح المستفادة من التجارة والصناعة وإخراج الزكاة من رأس المال.
7. الزكاة تحقق للدولة الإسلامية سيادتها على شعبها بعد دفع الزكاة للمحتاجين من الناس. [3]

الفرع الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة.

وقد أجمع العلماء على تسعة أصناف من المال [4] تجب فيها الزكاة هي:

- من المعدن أو النقد: الذهب والفضة. - ومن الحيوان: الإبل والبقر والغنم.
- ومن الحب: القمح والشعير.- ومن الثمر: التمر والزبيب.[5]

أولاً: زكاة النقدين: والمراد بهما: الذهب والفضة [6] وقيل: الرقة: بكسر الراء وتخفيف الْقاف الْفضة الْخالصة سوَاء أكانت مضروبة أَو غَيْر مضروبَة، قيل أصلها الْورق فحذفت الْوَاوُ وَعوضت عنها الْهَاء، [7]، ويطْلق على الذَّهَبِ وَالْفِضَّة. [8] وسُميا بالنقدين للأخذ بهما والإعطاء أو لجودتهما وهما الأثمان فلا تتدخل فيهما الفلوس [9].

---

[1] العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم: مسند ابن أبي شيبة، تحقيق:عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن - الرياض، 1997م، ط1، الحديث 9630، 353/2.

[2] الغفيلي، عبد الله بن منصور:نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1430هـ - 2009 م، ط1، ص53.

[3] فايق، سليمان دلول:أحكام العبادات في التشريع الإسلامي، مركز الاصدقاء للطباعة، غزة - فلسطين، 2006م -1427هـ، 123ص.

[4] بدر الدين أبو محمد بن أحمد بن موسى: العناية شرح الهداية، مرجع سابق 117/3.

[5] المرجع السابق

[6] الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني، الشهير بمرتضى: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1414هـ - 1994م، 11/4.

[7] العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحديث 1362، 5./5،

[8] الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، 1425هـ - 2004م، ط1، 65/5.

[9] العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، [ت 1392هـ) : الإحكام شرح أصول الأحكام، 1406هـ ـ ط2، 153/2.

وهي واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع.
أولاً: الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة، الآية:34] ، ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب. [1]

ثانيا: السنة: عن أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ...) [2]

ثالثا: الإجماع: واتفق الأئمة على أن المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث كل مال لا تُؤدى زكاته، سواء أكان على ظهر الأرض، أو في بطنها فهو كنز، وكل مال أديت زكاته فليس بكنز، سواء أكان على ظهر الأرض، أو في بطنها. [3] ولا شيء فيما يخرج من معدن كالفيروز والحديد والنحاس وغيرها إلا الذهب الفضة. [4]

نصاب الذهب: عشرون مثقالا وبالمقياس الحالي: 20 دينارًا= 85غراماً وفيها نصف مثقال. [5]
نصاب الفضة: مائتا درهم، وبالمقياس الحالي: 200 درهمًا= 595غراما وفيها خمسة دراهم، ثم في كل أربعين درهما درهم. [6] فمن ملك هذا المقدار فأكثر ومر عليه الحول وهو على ملكه وجبت عليه الزكاة.

المقدار الواجب: أما المقدار الواجب في الذهب: ربع عشره لا يزاد عليه ولا ينقص منه. [7]

وأما المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الفضة، فإنهم اتفقوا على أنه خمس أواق [8] لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ. [9] أَوَاقٍ: يقال وَرِقٌ وَوَرْقٌ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْفِضَّةُ). [10] ويرى أهل العلم تقدير

---

[1]) المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد [ت: 620ه): المغني، مكتبة القاهرة، 1388ه - 1968م، 3/ 35.
[2]) النيسابوري، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب إثم مانع الزكاة، الحديث 987 ، 680/2.
[3]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله،(ت 1250ه): فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، 1414ه، ط1، 2/ 408.
[4]) عبد الله، بن أحمد بن محمد: المغني، مرجع سابق، ص35.
[5]) البابرتي، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ: العناية شرح الهداية، دار الفكر، 215/2.
[6]) البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار التعليل المختار، القاهرة دار الكتب العلمية – بيروت باب زكاة الذهب وفضة/ البلقيني، 1356ه - 1937م، 111/1. انظر أيضا: أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، 143ه - 2012م، ط1، 310/1.
[7]) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393ه، 2/ 40.
[8]) محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 16/2.
[9]) المرِيي، المهلب بن أحمَد بنِ أَبِي صفرةَ: مختصر النصيح في تهذيب الْكتاب الجامع الصحِيح، تحقيق: أحمد بن فارس السلوم، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض، 1430ه - 2009م، ط1، الحديث1459، 243/2، انظر أيضا: كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الحديث 3463، 75/1.
[10]) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط2، الحديث1392، 53/7.

البضائع بالذهب ثم تحويلها إلى العملة المعمول بها في كل بلد مثلا 85غرام. 85×133,932= 11,384,220.
وأن الشلن التنزاني لا تجب عليه الزكاة إلاّ إذا بلغت 11,384,220 حاليا في زمن البحث في عام 2022م.
و595 1,520.30× = 904,578.5 حاليا في زمن البحث في عام 2022م.

ثانيًا: زكاة الحلى

الحُلِيّ: بِضَمّ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ جَمْعُ حَلْيٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ اللَّامِ. يزَكّى الْمحرّم منْ حليّ وغيره كالأواني بالإجماع، لا المباح فِي الْأَظْهر، فمن الْمحرَّم الْإِناء وَالسوار والْخلخال للُبْسِ الرَّجُلِ. وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة لا الحلي المباح في الأظهر كخلخال لامرأة؛ لأنه مُعد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم، والثاني يزكى لأن زكاة النقد تناط بجوهر. [1] ولا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه. [2]

ثالثًا: زكاة الزروع والثمار: إن الأمر بالزكاة شامل زكاة الزروع والثمار. وهذا نوع من أنواع المال التي تجب فيها الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنخْلَ وَالزرْعَ مُخْتَلِفُ أُكلُهُ وَالزيْتونَ وَالرمَّانَ متَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّه لا يُحِبّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام، الاية: 141]. ومحل الشاهد في هذه الآية وأتوا حقه يوم حصاده؛ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[سورة البقرة، الاية: 267]، ومحل الشاهد في هذه الآية: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالْمَعَادِنِ وَالرِّكَاز.[3]

النصاب الواجب: أما نصاب الزروع والثمار فخمس أواق والدليل على ذلك حديث-أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:(ليس فيما دون خمس ذَود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) . [4]

أما المقدار الواجب إخراجه فهو: فيما سقت السماء العُشر. وما يسقى بالسواني أو النضح [5] نصف العُشر. كما جاء في الحديث: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا [6] الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفَ الْعُشْرِ). [7] بمعنى أنه تجب الزكاة فيما سُقي بماء السماء أو من نهر يجري الماء إليه

---

[1]) الشربيني، الخطيب، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 495/4 .
[2]) عبد الله، أحمد بن محمد: المغني، مرجع سابق، 2/ 619.
[3]) الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي: البحر المحيط في التفسير، دار الفكر - بيروت، 1420هـ، 678/2.
[4]) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح البخاري، بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، ط1، الحديث 4592، 119/1.
[5]) المراد بها الإبل التي يستقى عليها.
[6]) هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي أو بواسطة المطر والسيول.
[7]) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق، وتعليق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،1395هـ - 1975م، ط2، الحديث 639 ، 22/3.

من غير مؤونة، أو كان بعلا وهو الذي يشرب بعرقه. [1] وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد، فهذا صحيح في بعض المزروعات كالقمح، أما الخضراوات، الفاكهة كالعنب، الرطب، الزيتون، الرّمان فيمكن تزكيتها يوم الحصاد، أي يوم القطع والجني [2] وقيل: ولا زكاة في الخضر كبطيخ، قثاء، خيار، باذَنجان، لِفت، سلق، كرنب، قنبيط، بصل، ثوم، كراث، جزر، فجل، ونحوه، لحديث علي: أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: (ليس في الخضروات صدقة). [3] ولا في البقول كالهندَبا والكرفس والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه. [4] فضلا عن الشروط العامة في زكاة الزروع والثمار.

وقت وجوب زكاة الزروع والثمار: عند بدو الصلاح أي يحمر و يصفر، وفي الحبوب: عند ما يشتد الحب بحيث أنك إذا غمستها لم تنغمس.[5]

رابعًا: زكاة المواشي: زكاة المواشي تتعلق بالسائمة، دون المعلوفة. [6]
فالمواشي ثلاثة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم. ولا تجب الزكاة إلا في الإبلِ والبقرِ والغنمِ[7] ولا زكاة في غير السائمة من هذه الأنواع. [8] وفيما يلي توضيح النصاب والمقدار الواجب إخراجه من كل جنس:

زكاة الإبل: النصاب والمقدار الواجب في الإبل: فأول النصاب في الإبل خمسة منه [9]، فإذا ملك الإنسان خمسة من الإبل تجب عليه الزكاة. لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة). [10]

المقدار الواجب فيها: فليس فيما دون خمس من الإبل زكاة، وفي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي

---

[1]) البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة، شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، 1403هـ - 1983م، ط2، 43/6.

[2]) القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة: مرجع سابق، 1/ 306.

[3]) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب ما جاء في زكاة الخضروات، الحديث638، 30/4.

[4]) الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفِقْه الإسلامي وأدلَّته، مرجع سابق، 3/ 243.

[5]) محمد، إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق 55/3.

[6]) الجويني، أبو الملقب بإمام المعالي، الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، 1428هـ -2007م، ط3، 204/1.

[7]) الشافعي، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله: عمدة السالك وعدة الناسك، عني بطبعه ومراجعته: عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية قطر،1982م، ط1، ص99.

[8]) محمد، أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، 13/2.

[9]) الخطيب، محمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر، بيروت، 1415هـ، 210/1.

[10]) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن أحكام الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، 1406هـ - 1986م، الحديث 2445، ط2: 5، 17/.

ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، [1] وعن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين قائلاً: (بسم الله الرّحمن الرّحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلَها من المسلمين على وجهها فلعيطها، ومن سُئلَ فوقها فلا يُعطِ: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الإبل من كل خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغتَ خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مَخاضٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبونٍ أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ طروقة الجملِ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين- إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة). [2]

زكاة البقر: النصاب والمقدار الواجب: أما نصاب البقر فكما ذكر في الحديث: عن معاذ بن جبل، قال: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الْيَمَنِ، "فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ، مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلاثِينَ، تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً) [3] والمقصود ب(مسنة) أي ما دخل في الثالثة. و(تبيعا) ما دخل في الثانية.[4] وقيل: تبيع ليس بسن، إنما هو صفة، وإنما سمي تبيعا إذا قوي على اتباع أمه في الرعي،

زكاة الغنم: الغنم والشاة أعم من ذات الوبر، وذات الأشعار والضأن مختص بذات الوبر والمعز بذات الأشعار ذكرًا كان أو أنثى. [5]

النصاب والمقدار الواجب: نصاب الغنم أربعين شاة، هذا بيان نصاب الغنم [6]

ولقد جاء نص صريح يشير إلى المقدار الواجب وهو: عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله - صلى الله عليه وسلم -:(وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت

---

[1]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت، 1982م. 3 /460.

[2]) محمد بن يزيد أبو عبد الله:سنن ابن ماجه، مرجع سابق، الحديث 1800 .

[3]) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: المعجم الكبير، ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث، المعجم الكبير - الطبراني، 42/15.

[4]) البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد ت354: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1414هـ - 1993، بيروت، الباب ذكر الخبر المفسر لقوله تعالى حتى يعطوا... الحديث4886، 245/11 .

[5]) الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه، تصحيح: محمود شاكر: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار التراث العربي - بيروت، لبنان،1425هـ - 2004 م، الحديث 621، ط1، 99/2.

[6]) المالكي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العرب، قرأه وعلق عليه: (محمد بن الحسين السليماني) دار الغرب الإسلامي، 1428هـ - 2007م، ط4، 61/1.

على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[1].

خامسًا: زكاة عروض التجارة: المتاع وكل شيء سوى الدراهم والدنانير،[2] ومثال العروض؛ الأراضي، والأطعمة، والحيوانات، والآلات، والسيارات، والمعادن، والملابس، والمباني وغيرها من الأشياء كالأسهم. [3] والمقصود بالتجارة حصول النماء بالربح، والربح إنما يحصل إذا نض الثمن، فوجب أن تتعلق به زكاة عام واحد، كالثمار، [4] فجميع أنواع البضائع يشتريه الإنسان لبيعه القصد الربح، بما معني للتجارة فيدخل في عروض التجارة ويجب الزكاة. والمقصود بعروض التجارة: هو كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح. [5] ، فتفصيل ذلك يراجع في المطولات في المذاهب الفقهية.

النصاب والمقدار الواجب: عروض التجارة تقوم بنصاب الذهب والفضة، [6] فإذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى مال آخر عنده وجبت فيه الزكاة.

المقدار الواجب: أما المقدار الواجب فيها فهو المقدار الواجب من نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر. [7]

سادسا: زكاة الركاز: والركاز هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مئونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة أخطئ مرة فليس بركاز. [8] ودليله: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس [9]: أما ما وجد عليه علامات أهل الإسلام أو في بلد إسلامية أوعليه صكة مضروبة للمسلمين، فهذا يعتبر لقطة. [10] واللقطة: قد أشار الحديث إلى أن المقدار الواجب في الركاز هو الخمس.
النصاب: لا يعتبر النصاب [11].

---

[1]) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد شعيب بن علي: السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شابي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت،1421هـ - 2001م، ط1، الحديث 2247 ،18/3.

[2]) إبراهيم مصطفى، المعجم الوسي: تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، 2/ 594.

[3]) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009م، 3 /34.

[4]) المواردى، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان1419هـ - 1999م، 283/3.

[5]) آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد: منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دارالوطن،1421هـ -2000م، ط1، ص105.

[6]) السديس: محمد بن عبد العزيز: إجابة السؤال في زكاة الأموال، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط36، ص273.

[7]) أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، 21/2.

[8]) مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425هـ - 2004م، ط2،351/1.

[9]) أحمد، الحسين بن علي: السنن الكبرى، مرجع سابق، الحديث7434، 155/4.

[10]) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن: شرح عمدة الفقه: مرجع سابق، 16/ 13.

[11]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ت 505هـ: إحياء علوم الدين، دار المعرفة - بيروت،211/1

سابعا: زكاة المعدن: والمعدن، هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسبح، والكحل، والكبريتات، والذهب، والفضة، والنفط، وغير ذلك مما ينطبق عليه اسم المعدن، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها [1] وزكاته ربع العشر إذا كمل النصاب ففيه عشرون دينارا عينا أو مائتي درهم فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة [2]

الفرع الثالث: مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية

الصنف الأول: الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئا، أو يجدون بعض الكفاية.

الصنف الثاني: المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها من كسب أو غيره[3].

وَاختلَف علماء اللغة وَأَهل الْفقه وأهل التأويل في صفة "الفقير" و"المسكين":

فَذَهَبَ يَعْقُوب بْن السِّكِّيت وَالْقُتَبِيّ وَيُونُس بْن حَبِيب: أن الْفقير هوَ الّذي له بعض ما يكفيه وَيقيمه، والْمسكين الّذي لا شيء له [4] وفي تفسير الطبري: "الفقير" الجالس في بيته و"المسكين" الذي يسعى. [5]، فيطلق كل منهما على الآخر، وإذا اجتمعا في كلام واحد تميز كل منهما بمعنى. [6]

الصنف الثالث: العاملون عليها: وهم جباتها، وحفاظها، والقاسمون لها، فإن كان لهم مرتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة. [7]

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم: هم قوم من الكفار يراد بإغراء المال استمالة قلوبهم إلى الإسلام فيرجى خيرهم، أو منع أذاهم وضررهم بسبب الخوف من شرهم، أو جماعة من المسلمين ضعفاء النية في الإسلام يعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم وتثبيتهم على الدين، أو ترغيب نظرائهم في الإسلام، أو لجباية الصدقات من قومهم، أو لقتال من يليهم ويجاورهم من الكفار. [8]

الصنف الخامس: في الرقاب: وهم الأرقاء والمكاتبون، الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، [9] فيعتقون ويعانون من الزكاة، ويدخل فيهم فداء أسرى الحروب من المسلمين، رغم أن هذا الصنف غير متوفر في هذا العصر .

---

[1]) القحطان، سعيد بن علي بن وهف: زكاة الخارج من الأرض الحبوب، الثمار، المعدن، الركاز في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص 25 - 26

[2]) مالك بن أنس:موطأ: مرجع سابق، ص248.

[3]) النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم : الإحكام شرح أصول الأحكام، باب أهل زكاة، 1430هـ -2009م، ط12، 2/ 182.

[4]) القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر: الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423هـ -2003م، 169/8.

[5]) الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م، 305/14.

[6]) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009م، ط1، 3/ 77 .

[7]) الدمشقي، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثاني، 1420هـ - 1999، ص167.

[8]) وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتها، مرجع سابق، 339/3، والسعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، 1420هـ - 2000 م، ط1، ص 341.

[9]) المرجع السابق، ص260.

الصنف السادس: الغارمون: الغارم: من الغُرم، والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه. [1]

الصنف السابع: في سبيل الله: هم الغزاة المجاهدون الذين لا حق لهم في ديوان الجند؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [سورة الصف، الآية: 4].

الصنف الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى ما يسد حاجته في سفره ولو كان غنيا [2].

المحور الثاني: نبذة تاريخية عن أنشطة الزكاة في زنجبار.

فرع الأول: زنجبار وموقعها الجغرافي.

زنجبار هي كلمة فارسية مكونة من (زنج وبار)، أي ساحل الزنج، محرفة، أصلها بر الزنج. [3] وهناك قول آخر في تسمية زنجبار بهذا الاسم حيث قيل إن" ساحل الزنج" يعنى الساحل الذي يسكنه أناس من ذوي البشرة السوداء، فبمجيء الوافدين لها من الفرس والعرب وإذابتهم في المجتمع الزنجباري الذي يسكنه الزنوج بقيت زنجبار تحمل نفس الاسم. [4]

وتتكون زنجبار من جزيرتين أولاهما تسمى أنغوجا (Unguja) وثانيتهما تسمى بمبا (Pemba) وهما أكبرها [5] وتحتهما جزر صغيرة بعضًا منها مأهولة مثل تمباتو (Tumbatu) القريبة من جزيرة أنغوجا في الشمال، وأخرى غير مأهولة مثل بَاوي (Bawe).

تقع جزيرة زنجبار في المحيط الهندي قريبة من الساحل الشرقي لجمهور تنزانيا، ومساحتها حوالي (1658) بالأميال، تساوي (2420كم)، ويبعد عنها (40كم)

ومساحتها. وتبلغ (640 ميلا مربع)، فضلا عن أنها تقع على مساحة (25ميلا) من الساحل. [6]

---

[1]) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت 861هـ: فتح القدير،مرجع سابق ، 185/4.

[2]) العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، 1420هـ - 2000م، ط1،3/ 457.

[3]) المغيري، الشيخ سعيد بن علي: جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، 1406هـ - 1986م، ط2، ص73

[4]) الحاج، زيدي، عيسى: منهج اللغة العربية للمرحلة الثانوية الأولى في زنجبار،1995 - 1997م رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة إفريقيا العالمية، 1997م، ص 14.

[5]) A study on the status of youth in Zanzibar, Sunjay K. R. & Nadra A. S, 1997, pg 8.

[6]) خميس، محي الدين أحمد: المخالفة الشريعة لأحكام الأمال الشخصية والمعاملات المدنية بدولة زنجبار،1429هـ - 2005م، رسالة ماجستير منشورة ، ص34، والحاج، زيدي عيسى: أثر منهج التربية الإسلامية على طلاب المرحلة الثانوية في زنجبار، مرجع سابق، ص10. الشيخ سعيد بن علي: جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار،مرجع سابق، ص 73.

فرع الثاني: نبذة تاريخية عن بداية أنشطة الزكاة في زنجبار. الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة. وعلى هذا الأساس، فإن تاريخ أنشطة الزكاة في بلدنا قد بدأ مع دخول الإسلام هنا في زنجبار. كان مسلمو زنجبار يقدمون ويستقبلون الزكاة والصدقات في الماضي. ويقال إن معظم الأوقات كان الشيوخ هم الذين يقومون بتفعيل عملية إخراج الزكاة من خلال حسابها وجمعها وتوزيعها على المستحقين. ولقد قيل أيضا إن رؤساء القضاء الشرعي أشرفوا أيضا على أنشطة الزكاة على الرغم من عدم وجود قانون محدد يحكم شؤون الزكاة في الدولة. كي يكون هذا الأمر له أثر، قام رئيس زنجبار الأسبق ورئيس المجلس الثوري الحاج عبود جومبي موينى بتشكيل لجنة الزكاة والصدقات في زنجبار في أواخر السبعينيات. وقامت اللجنة بعمل كثير من الحسنات. ومع ذلك ما تمكنت من إقامة نظام لجمع الزكاة. ثم جاء القانون رقم (5) لعام 1980م الذي أعطى هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية صلاحيات الإشراف على أنشطة جمع الزكاة وإدارتها وتخطيطها بما في ذلك إنشاء بيت المال، ولكن لم يتحقق منها نتائج مؤثرة [1]

هناك العديد من المؤسسات والجمعيات الإسلامية التي تجمع وتُوزع الزكاة، ولكن غالبا ما يتم ذكر هذا النشاط ببساطة كأحد أهداف تلك الجمعيات. بالإضافة إلى ذلك، فإن المستفيدين من الزكاة هم عادة نفس الأشخاص القريبين من تلك الجمعيات والمؤسسات. هناك أفراد يشاركون أيضا في ممارسة جمع الزكاة وتوزيعها وغالبًا ما يشوبهم العديد من أوجه القصور. على كل حال هذا الموقف مخالف لغرض الزكاة. وهناك مسلمون يتصدقون بملايين الدولارات لكنهم لا يخرجون زكاتهم. في بداية عام 2011، بدأت الحكومة بتسجيل الجمعيات غير الحكومية، بهدف تثقيف المجتمع حول فقه الزكاة ثم جمعها وتوزيعها داخل زنجبار، والمشاركة في تقديم الخدمات الاجتماعية والمساعدات الإنسانية لتحسين الظروف المعيشية للسكان وتقليل الفقر بقدر الإمكان. وجدت الأبحاث السابقة أنه على الرغم من وجود بعض الأشخاص الذين يدفعون الزكاة ؛ إلا أن عددهم لا يزال قليلا ولم يكن عملهم مثمرا أو يلبي المتطلبات والأهداف من غرض إنشائها. والأسباب الرئيسية لتلك الحالة هي:

أ- قلة التعليم المناسب للمزكين والمتلقين للزكاة والمؤسسات والجمعيات الإسلامية والأشخاص الذين يجمعون الزكاة ويوزعونها

ب- عدم وجود أداة فعالّة وموثوقة لتثقيف وجمع وتوزيع وتنسيق أنشطة الزكاة حسب احتياجات الوقت المتاح لدينا. من أجل تحقيق هدف الحكومة والتصدي للتحديات القائمة، ومن ثم، قامت وزارة الدستور والقانون من خلال هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية بما يلي- :

ت- التحدث مع الأفراد والمؤسسات والمنظمات الإسلامية الخاصة؛ أولئك الذين يجمعون الزكاة ويوزعونها للحصول على آرائهم حول أفضل طريق لإدارة الزكاة وإنشاء مستشار الزكاة.

ث- إعداد مسودة مبادئي توجيهية لتوفير تعليم الزكاة بحيث يمكن استخدامها في جميع قطاعات مجتمعنا بما في ذلك المساجد والمدارس الدينية ووسائل الإعلام والدراسة الشخصية وجهاً لوجه.

ج- جمع آراء ونصائح المؤمنين والعلماء والجمعيات والمؤسسات الإسلامية في دليل تعليم الزكاة لجعله أفضل وأكثر ملاءمة لاحتياجات عصرنا.

ح- تشكيل فريق استشاري يتألف من أشخاص محترفين وجديرين يتمتعون بثقة المجتمع وبخبرة كافية في الشريعة والمالية والاقتصادية.

[1] Muongozo Wa Uendeshaji Wa Bodi Ya Zaka Na Sadaqa Zanzibar) ، بتصرف يسسير، هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص12

خ- إنشاء آلية لإنشاء ديوان الزكاة، واقتراح هيكله وابتكار الطرق التي سيشارك بها في الاستراتيجية الوطنية للنمو والحد من الفقر.

د- الاستمرار في تشجيع المجموعات المختلفة على الموافقة على فكرة إنشاء ديوان الزكاة والمشاركة الكاملة في هذه العبادة.

وقبل الأخير، يجب أن يتم التوعية بفقه الزكاة على نطاق واسع بحيث يمكن إيصال رسالة للجميع. بالتعاون الصادق بين الهيئات والمؤسسات، لنتمكن من إنشاء هذا النظام الذي سيساعد المجتمع بشكل فعال [1]ومن جانب الحكومة أنشأت صندوق الزكاة منذ 2007م وتم افتتاحه رسمياً في يوم 23/يونو/2012م في قاعة سلامة بفندق بواني (Salama Bwawani Hotel Zanzibar). [2]

المحور الثالث: الدراسة الميدانية، أسباب الفقر وآثاره وعلاجه في ولاية المدينة والغرب

اختيار مجتمع الدراسة: يتمثل مجتمع هذه الدراسة بموجب طبيعتها في المسئولين عن جمع وتوزيع الزكاة للمستحقين.

أدوات الدراسة: لقد ذكرت في أساسيات البحث أنه تستخدم في هذه الدراسة من أدوات جمع المعلومات المقابلات الشخصية، وهنا نوجز وصفها.

رابعا: وصف المقابلة

تعزيزاً وإكمالاً للجوانب الناقصة في المعلومات التي يتحصل عليها عن طريق الاستقراء تم إجراء مقابلات مع خمسة أشخاص وتمت مقابلة هؤلاء كلهم في مكاتبهم وأماكن عملهم والبعض في بيوتهم تحقيقا لإنجاز هذا العمل والبعض الآخر عبر الجوال.

رابعا: تحليل أجوبة المقابلة

تمت مقابلة الأشخاص في مكاتبهم وأماكن عملهم، والبعض الآخر من خلال الجوال تحقيقا لإنجاز هذا العمل وعدد المقابلين كان خمسة أشخاص وكلهم ذكور وكانت الأسئلة أربعة فقط. وبعد ذلك تم تحليلها وعرض النتائج ومناقشتها في الفرع الثالث.

الجدول رقم (1) ما هي أسباب الفقر خاصة في الولاية؟

الرقم	الأجوبة	العدد	النسبة%
1	غياب تطبيق الشريعة الإسلامية في عملية أداء الزكاة وجبايتها وتوزيعها.	3	60%
2	عدم وجود استراتيجية جديدة في تفعيل فريضة الزكاة في المؤسسات الحكومية والأهلية	1	20%
3	الأغنياء قد غضوا أنظارهم عن أداء الزكاة في صُورتها المفروضة	1	20%

[1] Muongozo Wa Uendeshaji Wa Bodi Ya Zaka Na Sadaqa Zanzibar مرجع سابق، ص13

[2] iqna.ir/sw/news/2359788/، يوليو/2012/03.

يوضح هذا الجدول إجابات المقابلين عن السؤال الأول الموجه إليهم.

الجدول رقم (2) ما آثار الفقر على المجتمع؟

الرقم	الأجوبة	العدد	النسبة%
1	قلة التعليم الديني والنظامي، وعدم عملية الإبداع في المجتمع	2	40%
2	ارتكاب جريمة السرقة والاغتصاب، وزعزعة الأمن والاستقرار في المجتمع	2	40%
3	ظهور طبقات (الطبقة العليا والطبقة السفلى)	1	20%

في الجدول يتبين إجابات المقابلين عن السؤال الثاني فوقه.

الجدول رقم (3) لماذا لا يزال الفقر موجوداً مع أداء فرضية الزكاة؟

الرقم	الأجوبة	العدد	النسبة%
.1	إن معظم الذين يُؤدون الزكاة من المتوسطين في دخلهم	1	20%
.2	الذين يؤدون الزكاة لا يؤدونها وفق ضوابط الشريعة	3	60%
.3	إن الزكاة تدفع لا للقضاء على الفقر بل لسد حاجات عاجلة للفقراء وتخفيف بؤس العيش عندهم	1	20%

الجدول توضح إجابات المقابلين عن السؤال الثالث أعلاه.

الجدول رقم (4) ما هي الأساليب المناسبة التي تقترحها في الأداء والتي قد تساعد في تخفيف حدة الفقر في ولاية المدينة والغرب؟

الرقم	الأجوبة	العدد	النسبة%
.1	الارتباط بالدين الحنيف عقيدة وشريعة وأخلاقا.	3	60%
.2	وضع خطة جديدة للمؤسسات التي تعمل على إيجاد حلول مناسبة لعلاج مشكلة الفقر	2	40%

الجدول يظهر إجابات المقابلين عن السؤال الرابع.

الفرع الثاني: عرض ومناقشة نتائج المقابلات

من أبرز النتائج التي ظهرت من خلال الأسئلة التي وجهت إلى المقابلين هي:

إن أكثر أسباب الفقر ترجع إلى عدم تطبيق الشرعية الإسلامية في عملية جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، حتى يتحقق فيهم ما تحقق في عهد عمر بن عبد العزيز حيث لم يوجد فقير محتاج إلى زكاة. أو مساعدة مالية [1] ، ويتضح من المقابلة عدم وجود استراتيجية جديدة في جباية الزكاة في المؤسسات الحكومية والأهلية، رغم وجود جمعيات ومؤسسات تقوم بجباية الزكاة في منطقة الدراسة. [2]

[1] مقابلة مع مبارك راشد بكار من أعضاء الجمعية JUSAZA، التاريخ 2022/11/26 ظهرا، حي ممباسا.

[2] مقابلة مع شيخ ياسين عمير جمعية: من أعضاء جمعة الأئمة JUMAZA، 2022/12/12، من خلال جوال.

الأغنياء قد غضوا أنظارهم عن مسألة أداء الزكاة في صورتها المفروضة، فلا ينفقونها على منظار شرعي كما هو مطلوب في شريعتنا السمحة، بل يجعلونها بمثابة الصدقات والتبرعات بعيدين عن الوعي الديني والبصيرة الشرعية وأيضا يجعلونها أمراً ثانويا وليس كأمر ضروري. وإن من آثار الفقر في الولاية قلة الاهتمام بطلب العلم الشرعي والنظامي مما قد يؤدى إلى زيادة الجهل والبطالة وبالتالي تزداد نسبة الفقر.[1] ومن آثارها أيضا كثرة زعزعة الحياة الزوجية وبالتالي كثرة وقوع الطلاق.[2]

ولا يزال الفقر مشكلة كبيرة لأن أصحاب الثروات الهائلة يهملون أمر دينهم فلا يؤدون زكاة أموالهم ويتركون ذلك الأمر لبسطاء الناس في المجتمع. وإذا دفعوها فلا يدفعونها كما تتطلبه الشريعة الإسلامية، [3] بل يدفعونها لسد حاجات الناس العاجلة فلا يلتفتون إلى الأهداف التي من أجلها فرضت الزكاة في الإسلام. [4]

الفرع الثالث: أهم نتائج البحث وتوصياته

أولاً: أهم نتائج البحث أن تاريخ بداية أنشطة الزكاة في بلدنا بدأ مع دخول الإسلام هنا في زنجبار.

1. اتضح في هذا البحث أن من أسباب الفقر غياب تطبيق الشريعة الإسلامية في عملية أداء الزكاة وجبايتها وتوزيعها.
2. إن من آثار الفقر، قلة التعليم الديني والنظامي، وعدم عملية الإبداع في المجتمع.
3. ظهر من خلال هذا البحث أن علم الزكاة لا يدرّس في المجتمع كما ينبغي.

ثانيا: توصيات البحث.

1. على هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية تفعيل خطتها الاستراتيجية بنفسها وبمشاركة الآخرين حتى تؤتى أكلها مع طلب الدعم من الحكومة ضد الذين يمتنعون من أداء زكاة أموالهم لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقف مكتوف الأيدي بل قاتل الذين منعوا أداء الزكاة بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى. وهذا دليل على أهمية الزكاة في رفع وإزالة الفقر وإظهار التكاتف بين الأغنياء والفقراء.
2. على الحكومة تخفيف أعباء ثقل الضرائب على التجار والأغنياء حتى لا يحتجوا بها في امتناعهم من أداء الزكاة.
3. على الجهات المعنية تفعيل عملية جباية الزكاة وإقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات العامة في المنابر المختلفة والدروس بغرض تفعيل الخطة الاستراتيجية الموضوعة تجاه هذه الفريضة المهمة في الإسلام؛ والتي ترمي إلى إزالة الفوارق الاجتماعية الحالقة للدين.
4. ألا يكون تنفيذ أمر الزكاة من الأغنياء لسد حاجات الفقراء العاجلة فحسب، لأن هدفها الأسمى هو القضاء على الفقر، وإنشاء مشاريع تجارية صغيرة ليكون الفقير هو المؤدي للزكاة بدلا من أن يعتمد عليها

---

[1]) مقابلة مع شيخ جمعة عثمان اشنغى، مسؤول لأمور الإسلامية في دار الأوقافWAKFU ، التاريخ 2022/12/6، نهارا.

[2]) مرجع سابق.

[3]) مقابلة مع شيخ أبو بكر امبارك مؤمن، الإمام مسجد السلام، التاريخ 2022/11/10 قبيل العصر، بواسطة الجوال.

[4]) مقابلة مع شيخ جمعة عثمان اشنغى، مسؤول لأمور الإسلامية في دار الأوقافWAKFU، التاريخ 2022/12/6، نهارا.

المراجع والمصادر

1. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي: البحر المحيط في التفسير، دار الفكر- بيروت، 1420ه
2. إبراهم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.
3. أبو عبد الله: محمد بن مفلح المقدسي: الفروع وتصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، 1418ه، بيروت.
4. اغدي، علي بن الحسين بن محمد: النتف في الفتاوى، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1404.
5. الأندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي: البحر المحيط في التفسير، دار الفكر- بيروت، 1420
6. آل سعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد: منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن الطبعة الأولى الطبعة الأولى،1421ه -2000م
7. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله: الجامع المسند الصحيح المختصر، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه.
8. البغوي، الحسين بن مسعود: شرح السنة، شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، الطبعة الثانية، 1403ه - 1983م.
9. البابرتي، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ: العناية شرح الهداية، دار الفكر.
10. البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار التعليل المختار، القاهرة دار الكتب العلمية - بيروتباب زكاة الذهب وفضة/ البلقيني، 1356ه - 1937م.
11. البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، 1414ه - 1993، بيروت
12. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: الجامع الكبير- سنن الترمذي، تحقيق، وتعليق: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحبلي – مصر، الطبعة الثاني ،1395ه - 1975
13. التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، 1430ه - 2009م،.
14. الجويني، أبو الملقب بإمام المعالي، الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الثالثة، 1428ه -2007م.
15. الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
16. الحصني، محمد بن علي بن محمد: الدر المحتار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، 1423ه - 2002م
17. الحاج، زيدي، عيسى: منهج اللغة العربية للمرحلة الثانوية الأولى في زنجبار،1995 - 1997م رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة إفريقيا العالمية
18. خميس، محي الدين أحمد: المخالفة الشريعة لأحكام الأحوال الشخصية والمعاملات المدنية بدولة زنجبار،طبع في زنجبار ط1 201
19. لخطيب، محمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، دار الفكر، بيروت، 1415ه.
20. الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة:غريب الحديث، بمطبعة العاني– بغداد، الطبعة الأولى،1397 ه.

21. الدمشقي، محمد بن بدر الدين بن بلبان: أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، 1416هـ.
22. الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1407هـ
23. الزحيلي، وهبة بن مصطفى: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة الثالثة.الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني، الشهير بمرتضى: اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، 1414هـ - 1994م.
24. السّبكي، محمود محمد خطاب، الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق المكتبة المحمودية السبكية، 1397هـ - 1977م.
25. السديس: محمد بن عبد العزيز: إجابة السؤال في زكاة الأموال، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة ستة وثلاثين.
26. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 142هـ - 2000 م.
27. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
28. الشافعي، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله: عمدة السالك وعدة الناسك،عني بطبه ومراجعته:عبد الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية قطر، الطبعة الأولى ، 1982م.
29. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، 1393هـ
30. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود: مسند أبي داود الطيالسي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.
31. الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: المعجم الكبير، ملفات وورد على ملتقى أهل الحديث، المعجم الكبير - الطبراني.
32. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد: جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ -2000م.
33. عبد الله بن عباس: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزابادى، الدار الكتب العلمية، لبن
34. العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة الثانية، 1406
35. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاري
36. العبسي، عبد الله بن محمد بن إبراهيم: مسند ابن أبي شيبة دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى 1997م
37. العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري.
38. عادل نويهض، معجم المفسرين، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشّيْخ حسن خالد، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1409هـ - 198

39. العينى، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1420هـ - 2000 م
40. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة – بيروت.
41. الغفيلي، عبد الله بن منصور: نوازل الزكاة (دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة) دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009 م
42. فايق سليمان دلول، احكام العبادات في التشريع الإسلامي، مركز الاصدقاء للطباعة، غزة - فلسطين، 2006م -1427
43. القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة أربعة عشر، 1418هـ - 1997
44. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ، 1395هـ - 1975م.
45. القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله: سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت
46. القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م
47. القرطبى، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ -2003م.
48. الكشميري، محمد أنور شاه بن معظم شاه: العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2004م
49. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير، بيروت - لبنان، 1419هـ -1999م.
50. المقدسي، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
51. المرِيي، المهلب بن أحمَد بنِ أَبِي صفرةَ: مختصر النصيح في تهذيب الْكتاب الجامعِ الصحِيح، دار التوحيد، دار أهل السنة – الرياض، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.
52. مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، 1425 الطبعة الثانية،هـ - 2004م.
53. المغيري، الشيخ سعيد بن علي: جهينة الأخبار في تاريخ زنجبار، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986
54. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية.
55. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن أحكام الألباني، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 198
56. النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة اثنى عشرة 1430هـ - 2009م.

المراجع الأجنبية

1. Muongozo Wa Uendeshaji Wa Bodi Ya Zaka Na Sadaka Zanzibar ، هيئة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
2. A study on the status of youth in Zanzibar, Sunjay K. R. & Nadra A. S, 199.

المقابلات

3. مقابلة مع امبارك راشد بكار من أعضاء الجمعية JUSAZA، التاريخ 2022/11/26 ظهرا، حي ممباسا.
4. مقابلة مع شيخ ياسين عمير جمعية: من أعضاء جمعة الأئمة JUMAZA، 2022/12/12، من خلال جوال.
5. مقابلة مع شيخ جمعة عثمان اشنغى، مسؤول لأمور الإسلامية في دار الأوقافWAKFU ، التاريخ 2022/12/6، نهارا.
6. مقابلة مع شيخ أبو بكر امبارك مؤمن، الإمام مسجد السلام، التاريخ 2022/11/10 قبيل العصر، بواسطة الجوال.
7. مقابلة مع شيخ جمعة عثمان اشنغى، مسؤول لأمور الإسلامية في دار الأوقافWAKFU، التاريخ 2022/12/6، نهارا.